

نصار محبوا لحاين البند
فكان فيه طلب
فاصره لاي باب
قد ورك الصلاح او فساد
ارزن حكم الشرع كل خاطر
فان كان مأموره فبادر
فاذا امر من الرحمن
منه وصف بل العجا فلا
بليله فانا نستغفر
مستغفرا فانه يكفر
فهو من السيطر فاحذر
من ذنير عساه ان يكفر
هه اذا لم يعلم او حكما
فان فعلت تب واقبل عملا

وحب لا تطلع لا ستلذا ذاه
فاذ كر هجوم هاديم للذات
واعرض التوبة وهي الدم
حكيفها اقلعها بحال
وان تعلقت بحب ادي
وواجب علامه ان جسيلا
فان نيت في لوراي بري
مخيتا الغرم له اذا احصر
وان نيت من قبلها رجولة
وان تصغر فربة وانتفضت
وحب التوبة من صغرة
ولو على ذنير سواء قد صر
وواجب الفعل اذا شكك

Copyright © King Saud University